السّيّاحة الجزائريّة بين الآفاق والتحديّات
"دراسة قانونيّة"

الباحثة: فريدة حمودي

طالبة دكتوراه، السنة الرابعة تخصص: قانون الضبط الاقتصادي والاجتماعي– فرع قانون الأعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو –الجزائر

أستاذة بوزارة التربية الوطنية .

ملخص المقال :

تطمح الجزائر إلى دخول سوق السياحة وجعلها واحدة من الأولويات القومية، وتحويل الجزائر إلى أحد مراكز الجذب السياحي من الدرجة الأولى، وذلك من خلال تطبيق استراتيجية حكيمة وطموحة وفعالة، ترتكز من جهة على التجارب الناجحة في البلدان المطلة على حوض البحر المتوسط وفي البلدان الأخرى، وترتكز من جهة أخرى على الترتيبات الوجيهة الواردة في ميثاق السياحة المستدامة الصادر سنة 1995 م، والذي يقضي بأنه ينبغي أن تكون السياحة المستدامة على المدى الطويل، غير مؤثرة في المجال البيئي وذات ديمومة من الناحية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

السياحة، السياحة البيئية، التنمية المستدامة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030.

Résumé de l'article:

L'Algérie aspire à entrer sur le marché du tourisme et à en faire l'une des priorités nationales, et à faire de l'Algérie l'un des pôles d'attraction touristique de premier ordre, à travers la mise en œuvre d'une stratégie sage, ambitieuse et efficace, basée d'une part sur des expériences réussies dans les pays riverains du bassin méditerranéen et dans d'autres pays, et focalisée D'autre part, les dispositions pertinentes contenues dans la charte du tourisme durable émise en 1995, qui stipule que le tourisme durable doit être à long terme, sans affecter le domaine environnemental et est économiquement durable.

Mot clés :

Tourisme, écotourisme, développement durable, schéma de planification touristique pour les horizons 2030.

مقدمة :

تلْعب السياحة دورا هاما في اقتصاديات الدول وتحتل مكانا مرموقا واهتماما عالميا من جانب الحكومات والخبراء، حيث الإصرار على أن الدولة التي أخذت في تطوير وتنمية القطاع السياحي فيها تأخذ طريقها نحو التنمية الاقتصادية وتحسين الهيكل الاقتصادي. وتعد السياحة واحدة من أكبر الصناعات نموا في العالم وتطمح الجزائر إلى دخول سوق السياحة وذلك من خلال فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع السياحي[1]. حيث يعتبر المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق 2030 مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية، لأنه جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030.ويعتبر المرآة التي تعكس مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة، وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية و الاستدامة البيئية. ولهذا السبب و في إطار التنمية المستدامة تعطي الدولة توجيهات إستراتيجية للتهيئة السياحية في كافة التراب الوطني.

لا طالما كان قطاع السياحة يحتل مكانة هامة في التنمية الاقتصادية، فلقد عكفت الجزائر منذ الاستقلال على العمل على تحسين هذا القطاع مع ما هو حاصل من تطور. وخلال الفترة الأخيرة تزايدت أهمية السياحة حيث أن 9% من إجمالي الدخل الخام الدولي، وتوفر منصب عمل من كل 11 عالميا، بالإضافة إلى أن السياحة تعتبر من أسرع الاقتصادات تعافيا من الأزمة الاقتصادية لسنة2008 [2].

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية ألا وهو واقع قطاع السياحة في الجزائر، وتحليل الواقع السياحي في الجزائر من خلال عرض مسيرة هذا القطاع ، ثم تسليط الضوء على المرحلة الحالية للسياحة في الجزائر، خاصةً في ظل الالتفاتة الأخيرة لهذا القطاع من قبل الدولة للنهوض به في آفاق 2030 .

قبل التطرق إلى دراسة السياحة الجزائرية لابد من الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة ومنها:

* **مذكرة الماجستير لعشي صليحة، الآثار التنموية للسياحة "دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب"، بجامعة الحاج لخضر بباتنة،** حيث انتهت الدراسة على أن الجزائر تملك مؤهلات متنوعة ولكن سوء استغلال هذا القطاع حال دون تحقيق نتائج مرضية.

* مقال للأستاذين: **دراجي رابحي و خالد كواش، *قطاع السياحة الجزائري –واقعه وآفاقه – قراءة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025*** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور –

1– كحيل حياة، **آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار**، حوليات جامعة الجزائر 1، لسنة 2016،المجلد 30، العدد 1 ص 130.
2– دراجي رابحي و خالد كواش، **قطاع السياحة الجزائري –واقعه وآفاقه – قراءة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025** ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية 2011، العدد الاقتصادي 24، المجلد 5 العدد 13، ص 2.

الجلفة ، وقد انتهت هذه الدراسة أن واقع قطاع السياحة الجزائري لا يعبر عن الإمكانيات السياحية التي تتمتع الجزائر على المستوى الطبيعي والتاريخي وحتى المنتوج الفندقي على ضعفه فهو قادر على التطور خاصة في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025.

* مقال الأستاذين: **بوحفص حاكمي، خديجة العارف، رؤية حول السياحة في الجزائر مقارنة بمثيلاتها في تونس والمغرب،** دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، وقد خلصت الدراسة إلى أن عدم تطور القطاع السياحي في الجزائر مقارنة بتونس والمغرب، ولا يعود إلى الإمكانات السياسية ويعود ذلك إلى عدم الاهتمام الحكومي بالسياسات والبرامج السياحية وغياب الوعي والثقافة السياحية[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن التنظيم القانوني لقطاع السياحة رغم كل الجهود المبذولة مازال يحتاج إلى عناية أكثر لتحقيق الأهداف المتوخاة. ولقد تم تفعيل السياحة في الجزائر من خلال مراقبة واحصاء السياح، فلقد بلغ عدد السياح الوافدين إلى الجزائر سنة 2014 ب 2301000 سائح[2]، ما يدل على ارتفاع عدد السياح خاصة مقارنة بفترة اللاأمن التي عرفتها الجزائر "العشرية السوداء".

وعليه يظهر أن الموضوع قد أفرز عدة مشاكل قانونية منها: **كيف يمكن النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر في آفاق 2030 ؟ وما هو واقع السياحة في بلادنا؟ وما هي الآفاق المستقبلية لهذا القطاع؟**

لتتفرع هذه المشكلات القانونية إلى إشكالية رئيسية مفادها: **ما هو التنظيم القانوني للسّياحة في الجزئر؟** ينطلق البحث من **فرضية** مفادها وجود إمكانية كبيرة متاحة للجزائر للاستفادة من السياحة بكل أنواعها لو توافرت المقومات الأساسية اللازمة لتطويرها.

وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تناول هذا الموضوع بالبحث والدارسة، بالاعتماد في ذلك على المنهج التحليلي، خاصة لما يتعلق الأمر بالنصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع. ولذا تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسين، سيتم التطرق من خلالهما إلى ما يلي: **أولا** بيان **مفاهيم أساسية حول السياحة و ثانيا** توضيح **واقع السياحة في الجزائر.**

1– ومن بين الدراسات التي تطرقت إلى الواقع السياحي في الجزائر مذكرة الماجستير لعشي صليحة، الآثار التنموية للسياحة "دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2004-2005 وكذا مقال للأستاذين: دراجي رابحي و خالد كواش، **قطاع السياحة الجزائري –واقعه وآفاقه – قراءة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025** ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – العدد الاقتصادي 24، المجلد 5 العدد 13، 2011، وكذا مقال الأستاذين: بوحفص حاكمي، خديجة العارف، **رؤية حول السياحة في الجزائر مقارنة بمثيلاتها في تونس والمغرب،** دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، جوان 2017المجلد 8، العدد 3،.

2– بوحفص حاكمي، خديجة العارف، مرجع سابق، ص 234.

أولا: مفاهيم أساسية حول السياحة

احتلت السياحة مكانة هامة في العديد من دول العالم، لكونها تعد أهم مصادر الدخل في الاقتصاد الوطني لها، كون الجزائر من الدول النفطية التي تعتمد بشكل أساسي على العائدات النفطية، لهذا الجزائر لها دراية تامة للأهمية التي يكتسيها قطاع السياحة للدفع بعجلة التنمية في البلاد، ولمعالجة هذا الموضوع نتعرض في هذا العنصر إلى تعريف السياحة (أ) ثم نتطرق إلى أنواع السياحة **(ب)**.

أ : تعريف السياحة

تعني السياحة في معناها الأول السفر والإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصلي، سافر الناس في الماضي لأهداف مختلفة منها التعرف على العالم ودراية اللغات الأجنبية[1]،كما عرفها الاقتصادي النمساوي "**شولیرن شراتنهومن" عام 1910** بأنها : الاصطلاح الذي يطلق على أي عمليات خصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباطا مباشرا[2].

عرفها (MORISSON& MILL) سنة : 1998 "السياحة هي نشاط، هذا النشاط الذي يحدث في إطاره الدولي، عند عبور الأشخاص الحدود من أجل الترفيه أو الأعمال بشرط البقاء مدة 24 ساعة ولكن لمدة أقل من سنة ".

عرفتها المنظمة العالمية للسياحة سنة 2008: تمثل السياحة ظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية متعلقة بانتقال الأشخاص إلى أماكن خارج محل إقامتهم المعتاد، وتكون المتعة هي دافعهم المعتاد، وقد تتضمن أو لا تتضمن الأنشطة التي يقوم بها الزائر معاملات تسويقية و قد تكون مختلفة عن أو مماثلة لتلك التي يقوم بها عادة في روتينه العادي للحياة ، و إذا كانت مماثلة فإن تواترها أو كثافتها تختلف عندما يكون الشخص مسافرا وتمثل هذه الأنشطة أفعال وسلوكيات الأشخاص في التحضير لرحلة أو خلالها بوصفهم مستهلكين ، وتترتب عن السياحة آثار اقتصادية ، بيئية وطبيعية ، على السكان المحليين للأماكن التي تزار وعلى الزائرين أنفسهم "[3]. وتتصدر السياحة الصحراوية السياحة في الجزائر، حيث تعتبر الصحراء أكبر منتوج سياحي تتوفر عليه الجزائر[4].

---

1 – أُنظر مروان السكر ،**مختارات من الاقتصاد السياحي** ، الأردن مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 13.

2 – موسى سعداوي ، زروق صدوقي، **السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية** ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ،المجلد 1، العدد 2 لسنة 2012، ص 94،95.

3 – دراجي رابحي و خالد كواش، مرجع سابق، ص 3.

4– حري المخطارية، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع السياحي في دول المغرب العربي**، أطروحة في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-الجزائر، 2016-2017، ص 124.

وبالنسبة للتعريف القانوني للسياحة فقد أورد المشرع الجزائري العديد من المفاهيم المتعلقة بالسياحة في القانون 01/03 **المتعلق بالتنمية المستدامة** والسياحة[1]، حيث جاء في المادة الثالثة منه عدة تعاريف يمكن ذكر منها :

– **تعريف النشاط السياحي :** بأنه كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله ، كما عرف منطقة التوسع السياحي على أنها كل منطقة أو امتداد لإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية أو ثقافية أو بشرية أو إبداعية مناسبة للسياحة ويمكن استغلالها في التنمية .

– **منطقة التوسع السياحي:** كل منطقة وامتداد من الإقليم يتميز بصفات وبخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية و إبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

– **التهيئة السياحية :** مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[2]. ولقد أثبتت التجارب أن المشروعات السياحية من أكثر المشروعات جذبا لرؤوس أموال المستثمرين الأجانب والوطنيين[3].وذلك لتحقيق تحسن في الميزان السياحي والذي يعتبر الفارق بين ما يمر عبر الجهاز المصرفي من متحصلات خاصة بالسياحة القادمة، مطروح منه مدفوعات السياحة العاكسة إلى الخارج(سياحة المواطنين خارج بلدانهم) [4].

ب: أنواع السياحة

ينبغي تحليل القطاع السياحي باعتباره عنصرا من عناصر التنمية خاصة في بعض المناطق، وفي هذا الإطار يكتسي طابعا متعدد الأشكال وتتميز السياحة الحالية بكثرة أنواعها وأشكالها ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع حسب ما سيوضح بعده:

1– قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

2 – المادة 3 من القانون رقم 03-01 ، المرجع نفسه.

3 – أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة- اقتصاديات الساحة، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، مصر، 2007، ص 144.

4– عشي صليحة، **الآثار التنموية لسياحة " دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم القتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004-2005، ص 90.

1:حسب جنسية السياح

تقسم السياحة حسب جنسية السياح إلى نوعين رئيسيين هما :

– **سياحة خارجية (دولية):** وتكون من قبل مواطنين أجانب داخل حدود دولة أخرى وفي جميع الحالات يتم اختيار الحدود الدولية وصرف عملة أجنبية صعبة خلال فترة السياحة ، والسياحة الخارجية تنقسم إلى نوعين : **سالبة وموجبة .**

فالسالبة :تحصل عندما يذهب مواطنوا البلاد للسياحة في الخارج وينفقون عملة صعبة وفروها داخل البلاد .

و **الموجبة :** تحصل عندما يحضر مواطنون أجانب إلى دولة معينة وينفقون عملة صعبة تساعد في زيادة الدخل الوطني .

– **السياحة الداخلية :** تتم من قبل مواطني دولة معينة داخل حدود دولتهم ، وتنفق فيها عملة محلية.

2: حسب الهدف من السياحة

تنقسم السياحة حسب هدفها إلى عدة أقسام :

–**السياحة العلاجية** : تكمن هذا النوع من السياحة في الحاجة إلى العلاج الجسمي والنفسي عند المواطنين ، وتمارس بهدف الشفاء التام والتخفيف من الآلام والأوجاع ، وهي تنقسم إلى عدة أنواع حسب الوسائل الطبيعية المستخدمة في العلاج وهي :

–**السياحة العلاجية المناخية:** ويتم العلاج عن طريق المناخ وذلك مثل بعض الأمراض التي تعالج في الجبال والبعض الآخر في البحار وغيرها .

–**السياحة العلاجية المعدنية:** تشمل السياحة المعدنية شكل السياحة الصحية الأكثر انتشارا ، لكن التقاليد المنتشرة في هذا الميدان تجعلها تتجاوز هذا الإطار تماما حيث أنها تعتبر وسائل التسلية والراحة ، وتملك الجزائر إمكانيات هامة من الحمامات المعدنية لا تزال غير مستغلة [1].

–**السياحة الترفيهية:** تكمن في الحاجة الضرورية لاستعادة القوى النفسية والفيزيائية للفرد علما بأن كل إنسان يبحث عن التنوع في حياته ويتحرر ويهرب من روتين العمل اليومي وتتمثل الراحة الفعالة أحيانا بتغيير مكان السكن. وهدف هذا النوع من السياحة هو المحافظة على صحة الفرد. وهي كذلك كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية مثل حضائر

1– الدورة السادسة عشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نوفمبر 2000 ،ص 9.

التسلية والمواقع الجبلية والمنشات الثقافية والرياضية ، ومن أنواع السياحة : السياحة الثقافية وهو هيكل نشاط استجمام يكون دافعه البحث عن المعرفة من خلال اكتشاف تراث عمراني أو تراث روحي حسب نص المادة الثالثة من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1]. كما أورد نفس القانون تعريفا للسياحة الصحراوية بأنها : كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات مرتبطة بأنشطة مرفقة كما نجد أيضا نوعا آخر من السياحة و هو سياحة الأعمال والمؤتمرات وهي سياحة لدوافع مهنية [2].

–**السياحة البيئية:** تعتبر السياحة البيئية هو ذلك النوع الذي يجعل المحيط البيئي الطبيعي هو الموقع الأساسي للزائر، وذلك بهدف التعرف على ما يحتويه المحيط البيئي من أنواع وأنظمة وعناصر طبيعية وثقافية[3].

من كل ما سبق يمكن استنتاج أنه لابد من استغلال كل هذه الموارد السياحية بما يعود بالنفع على البلاد، وما نستشفه هو وجود نصوص منظمة للنشاط السياحي في الجزائري، لكن ينقصها التفعيل والتطبيق على أرض الواقع.

ثانيا: واقع السياحة في الجزائر

إن السياحة في العالم أكثر من أي وقت مضى تلقى إقبالا وتوسعا لم يشهده أي قطاع اقتصادي في العالم، سواء من ناحية نمو القطاع أو عدد الاستثمارات التي تنجز سنويا، فحتى الدول التي لا تملك قوة اقتصادية صناعية أو استخراجية تستطيع الاستفادة من السياحة لرفع الدخل القومي وخدمة ميزان المدفوعات.

التخطيط السياحي هو المنفذ الوحيد الذي يستطيع أن يكون البديل الأهم لقطاع المحروقات في الجزائر، فهو ينظم إدارة الموارد السياحية و يمنع هدر الامكانات السياحية، إذ يجب وضع دراسة مستقبلية للقطاع على ألّا تكون بعيدة عن الواقع الحقيقي للقطاع. فلكل بلد خصائصه و مميزاته، سواء تعلق الأمر بما هو موهوب من الله عز وجل، كالموقع الجغرافي والمناخ والتضاريس، أو ما هو متعلق بما صنعه الإنسان من تاريخ

1– قانون 03-03 مؤرخ 16ذي الحجة 1423 ه الموافق ل 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003.

2– درار نسيمة، **النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغروز - خنشلة، جويلية 2014، العدد 2 ص ص 76،77.

3– محمد نايف الصرايرة، عمر واجوابرة الملكاوي، **السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2001، ص 72.

و آثار و حضارات والتي تزيد من جمال البلد أو تشويهه، و الجزائر بفضل موقعها المميز و مساحتها الشاسعة، تتفرد بمقومات طبيعية و حضرية جد مميزة، إذ سعت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال لاستغلال هذه الإمكانيات وتطويرها.

أ: التأطير القانوني للسياحة في الجزائر

لقد نظم المشرع الجزائري قطاع السياحة بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، كما وضعت وزارة السياحة والصناعات التقليدية موقعا إلكترونيا والمتمثل في http://www.mta.gov.dz والذي يعرف بالقطاع ويقربه من كل المهتمين والمختصين، ولقد استبدل وزير السياحة والصناعة التقليدية بوزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20 -196 مؤرخ في 25 يوليو 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،[1] ولقد حظي هذا القطاع بالكثير من المجهودات و الرعاية الخاصة من قبل الدولة تمثلت في إصدار مجموعة من القوانين والمخططات الهادفة إلى النهوض بهذا القطاع، مع إنشاء الكثير من الهيئات التي تهتم بتنظيم وتأطير هذا القطاع ويمكن إبرازها من خلال ما يأتي :

–قانون التنمية المستدامة للسياحة :

صدر تحت رقم 03-01 و المؤرخ في 17 فيفري2003 [2]، والذي يهدف إلى تحسين وترقية بيئة العمل المساعدة على النهوض بقطاع السياحة وهذا من أجل :

*ترقية الاستثمار وتطوير المؤسسات السياحية والفندقية،

*إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة،

*تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية وتحسين نوعية الخدمات،

*المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة،

*التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية وترقية الشغل في هذا الميدان.

–القانون 01/03 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003 ،

والذي يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وهدف هذا القانون هو إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل

1– انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-196 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ 28 يوليو 2020، ص 11.

2 – قانون رقم 03-01 ، مرجع سابق.

تطوير وترقية السياحة و إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية ، وتنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.

و لقد ركز هذا القانون على تنمية الأنشطة السياحية ، و مراعاة مبادئ حماية الموارد الطبيعية و المتاحف الثقافية و التاريخية ، و هذا ضمانا للقدرة التنافسية للعرض السياحي ،و قد نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن الدولة تتكفل بالأعباء المترتبة عن إعداد الدراسات و أشغال التهيئة القاعدية و إنجازها داخل مناطق التوسع السياحي ن و هذا من أجل توفير كل الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي.

–القانون المتعلق باستغلال الشواطئ ، صدر القانون رقم 03– 02 المؤرخ في 17 فيفري 2003،[1] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ويهدف إلى تثمين وحماية الشواطئ.

–قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 : هدفه الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية ، قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

–القانون المتعلق بتطوير الاستثمار 01–03 [2]، إن أهم ماجاء به الأمر 01–03 الصادر في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–08 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الاستثمار هو مناخ الاستثمار وآلية عمله ، وهذا بغرض الوصول لإلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية.

–تحديد تاريخ 25 جوان من كل سنة كيوم وطني للسياحة بموجب قرار مؤرخ في 29 ماي 2011 وقامت الجزائر كذلك بإنشاء عدة هياكل إدارية لتنمية القطاع السياحي ومنها :

–استحداث وزارة السياحة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم رقم **474–63** المؤرخ في 20 **ديسمبر1963** ، حددت بموجبه المهام الموكلة إليها والمتمثلة في :

.التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وترقيته و تجسيد السياسة الحكومية في مجال السياحة و إنجاز المخططات التنموية السياحية.

1– قانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2003.

2– أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.رج.ج عدد 47، معدل بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج عدد 44 والملغى جزئيا بموجب القانون 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.رج.ج عدد 46.

–الديوان الوطني للسياحة : أنشئ بموجب المرسوم **88–214** المؤرخ في **31 أكتوبر1988** [1]. والمعدل بموجب المرسوم 92 –402 بتاريخ : 31 أكتوبر1992 [2]، ويهدف إنشاؤه إلى إعداد برامج الترقية السياحية والسهر على تنفيذها.

–وكالات السياحة و الأسفار: تلعب وكالات السياحة والأسفار دورا مهما في ترقية السياحة فهي العنصر الأساسي الذي يربط بين السائح من جهة وبقية المتعاملين في هذا المجال من جهة أخرى .

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط وكالات السياحة والأسفار بموجب القانون رقم 99–06[3]، الذي ألغى القانون القديم رقم 90– 05 ، كما دعمه بمرسوم تنفيذي رقم 17 –161[4] والذي ألغى بدوره المرسوم رقم 2000–48[5]، و هذا ما يدل على إرادة الدولة في لإيجاد تنظيم محكم وفعال لهذا النشاط لضمان أمن السائح وراحته وكذا لتعزيز الاقتصاد الوطني.[6]كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه:

ولقد عرف المشرع الجزائري وكالة السياحة والأسفار كما يلي : "كل ***مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها*** "[7].

يتضح من هذه المادة أنه تعتبر وكالات للسياحة والأسفار كل مؤسسة تجارية مهمتها بيع رحلات وإقامات فردية وجماعية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكل ما يتعلق بهذه الخدمات.

–اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية : أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **94–39** المؤرخ في **25 فيفري 1994** [8].

المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية

1– مرسوم رقم 88-214 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 31 أكتوبر 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1988.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 92- 402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88- 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 2 نوفمبر 1922.

3– القانون رقم 99- 06، المؤرخ في 04 أفريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر.ج.ج عدد 24 المؤرخة في 07 أفريل 1999.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17- 161 المؤرخ في 15 ماي 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها، ج.ر.ج.ج عدد 30 المؤرخة في 17 ماي 2017.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 2000- 48 المؤرخ في 1 مارس 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 10 المؤرخة في 05 مارس 2000، ص 09.

6 - زواقي مصطفى، **النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 العدد 2 لسنة 2019، ص 240.

7– المادة 3 من القانون رقم 99-06 ، مرجع سابق ، ص 11.

8– مرسوم تنفيذي رقم 94- 39 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414، الموافق ل 25 يناير 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية،ج.ر.ج.ج عدد 5 صادر في 26 يناير 1994.

–الوكالة الوطنية للتنمية السياحية: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–70 المؤرخ في 21 **فيفري** 1998[1]. والذي يهدف إلى صيانة وحماية مناطق الاستغلال السياحي.

–المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–94 المؤرخ في 10 **مارس** 1998 [2]، هدفها : إنجاز دراسات لمعرفة الطاقات السياحية وتثمينها .

–اللجنة الوطنية لتسهيل الأنشطة السياحية: والتي أنشئت سنة 1994، تهدف إلى إقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها، بالإضافة إلى إنشاء معاهد مثل : (معهد بوسعادة، معهد تيزي وزو INTHT ، معهد الجزائر). ومدارس عليا للتكوين في المجال السياحي والفندقي.

–المرسوم رقم 06–325،[3] المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها ،صدر هذا القانون بتاريخ 25 شعبان 1427الموافق ل18 سبتمبر 2006:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها و نصت المواد 04–إلى المادة 09 على مجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها عند بناء مؤسسات فندقية و هي : لا يمكن إحداث أي تحويلات علا العناصر الأساسية لهندسة البناية .

يتم ترميم البنايات المصنفة كمعالم تاريخية طبقا لتقنيا و قواعد الترميم المعمول بها في هذا المجال ،

عند القيام بعمليات التجديد للمؤسسة الفندقية وجب الالتزام بتحسين الخدمات داخلها

في حالة إعادة الاعتبار للمؤسسة الفندقية يجب أن لا تتسبب الأشغال في حذف عناصر الهياكل على حسب استقرار البناية.

يجب احترام مخططات التزيين والنقوش و العناصر الأصلية خلال عملية الترميم .

–الإجراءات الاقتصادية والمالية"sdat 2025 : والتي تتمحور حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الهادف إلى دعم القطاع السياحي ويرتكز على خمس مخططات : مخطط الجزائر كوجهة سياحية، الأقطاب السياحية ذات الإمتياز، مخطط الجودة السياحية،مخطط الشراكة بين القطاعين الخاص والعام، مخطط تمويل السياحة.

1– مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 11 المؤرخ في أول مارس 1998.

2– مرسوم تنفيذي رقم 98- 94 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1418، الموافق ل 10 مارس 1998، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 15 مارس 1998.

3– مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 ه الموافق ل 18 سبتمبر 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية، ج.ر.ج. ج عدد 58 صادر في 20 سبتمبر 2006.

ب: الإطار المؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر

من أجل تعزيز القطاع السياحي قامت الدولة في جوان 2007بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي و توسيع مهامها و تتمثل هذه المؤسسات في :

1: الديوان الوطني للسياحةL .office national de tourisme : هو عبارة عن مؤسسة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهو أداة تستعملها الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة و تنفيذها ، أسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/ 214المؤرخ في 31 أكتوبر1988[1]، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-409 المؤرخ في 22 ديسمبر1990[2] والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 [3].

و يهدف الديوان إلى رد الاعتبار للثروات السياحية و تطوير السياحة الخاصة بأصحاب الدخول المتوسطة

والمرتفعة.، و تشكيل صورة جديدة للسياحة الجزائرية .

2: الوكالة الوطنية السياحية L'agence de développement touristique :

هي مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 [4]، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية وتحديد قانونها الأساسي و تتكلف بتنشيط و ترقية و تأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة و التهيئة العمراني.

3: الديوان الوطني للتطوير و الإعلام في الميدان السياحي:

هو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي ،تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير ، تقوم بالوساطة بين الذين يقدمون الخدمات في الجزائر و الطلب الكائن في الخارج يضم 35 وكالة تتوزع على 25 ولاية.و يهدف إلى المساهمة في دراسة الصفقات ، بعد أخذ رأي سلطة الوصاية لفحص شروط توسيع السياحة الجزائرية أو ملاءمتها على الصعيدين الداخلي والخارجي ،جمع المعطيات المتعلقة

1- مرسوم رقم 88-214، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 22 ديسمبر 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88- 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر.ج.ج.ع 56، صادر في 26 ديسمبر 1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 92- 402 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1413ه الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للساحة وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992.

4- مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في أول مارس 1998.

بالتحقيقات التعليلية عن تصرف السياح و الخدمات السياحية و المساهمة في التظاهرات التي لها انعكاسات على السياحة وكذا التطوير السياحي.

4: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025: يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياسة السياحية، الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية ،و يعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين و جميع القطاعات و المناطق عن مشروعها السياحي لآفاق 2025،وهو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية و الثقافية و التاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر و لتحقيق القفزة المطلوبة و جعل السياحة أولوية وطنية للدولة ،يجب النظر إليها على أنها تعد خيارا بديلا بل أصبحت ضرورة لأنها تشكل موردا بديلا للمحروقات ، ويرتكز المخطط على خمس ديناميكيات :

- مخطط الجزائر كوجهة سياحية ،1
- الأقطاب السياحية ذات الامتياز، 2
- مخطط الجودة و السياحة،3
- 4-مخطط الشركة بين القطاعين العام و الخاص،
- 5-مخطط تمويل السياحة ويهدف هذا المشروع إلى دعم القطاع السياحي إلى جانب قطاع المحروقات، من خلال تحقيق جملة من الأهداف العامة و المادية و تحديد المشاريع ذات الأولوية .

ت: آفاق قطاع السياحة الجزائري وفق المخطط التوجيهي للسياحة 2030

من أهم آليات النهوض بالسياحة الداخلية بالجزائر في ظل تطبيق المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة آفاق 2030 ، قامت الدولة بالعمل على تشخيص معوقات السياحة الداخلية ومعالجتها لخلق مناخ ملائم للاستثمار السياحي يتجه إلى تغطية العجز المسجل في مجال الإيواء ، هذا الأخير الذي يبقى بعيدا عن تلبية الطلب في ظل الرواج المتزايد للسياحة ، ولأجل ذلك جاء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 الذي يرمي إلى خلق نوع من التناسق والتناغم في إنجاز مختلف المشاريع القطاعية[1].

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 أرضية العمل الرئيسية لتنمية ودعم السياسة الداخلية في الجزائر، ويتضمن المخطط الإطار الإستراتيجي والمرجعي لتطبيق السياسة السياحية في الجزائر في حدود 2030، وتجسد التوجه الرامي إلى تثمين الإمكانيات في خدمة السياحة ومن ثمة تغطية العجز

1- عقون شراف، بوحديد ليلى ، **دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030**، مجلة رؤى اقتصادية ، جامعة الشهيد لخضر حمة ، الوادي ، المجلد رقم 7، العدد 2 ديسمبر ،2017 ص295.

المسجل خاصة في مجال الإيواء الذي لا تتعدى سعته 80 ألف سرير على المستوى الوطني ، 10 % منها فقط مطابقة للمواصفات العالمية ، يقابلها عدد كبير من الطلبيات على الإيواء يفوق الملايين سنويا[1].

يهدف هذا المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في آفاق 2030 إلى تحقيق جملة من الأهداف و أهمها:

- تحسين التوازنات الكلية، التشغيل، النمو ، الميزان التجاري والمالي والاستثمار.
- توسيع الآثار المترتبة عن السياسة إلى قطاعات أخرى (الصناعة التقليدية، النقل، الشغل.)
- المساعدة على الانفتاح سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .
- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئية ، تثمين التراث ، التحسين الدائم لصورة الجزائر[2].

و يشمل هذا المخطط الحكيات الخمس لتفعيل السياحة بالجزائر والتي تتمثل في [3]:

- تقويم وجهة الجزائر.
- تطوير الأقطاب والقرى السياحية المميزة.
- نشر مخطط النوعية السياحية والشراكة بين القطاع العام والخاص.
- تنفيذ مخطط عملياتي للتمويل [4].

خاتمة:

يعتبر القطاع السياحي قطاعا استراتيجيا وله دور مهم ورائد في توجيه اقتصاد أي بلد، وقد أولت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى أولوية بالغة لهذا القطاع الحساس والذي يعول عليه إن أحسن استغلاله كآلية للنهوض بالاقتصاد الوطني. فهي قطاع محوري يعمل على تنشيط قطاعات عديدة لاسيما قطاع النقل،الأشغال العمومية، الصناعات الغذائية، الصناعات التقليدية، مما يؤدي إلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على توفير مناصب شغل وجلب عوائد مالية سواء كانت بالعملة المحلية أو العملة الصعبة و كون الجزائر من بين البلدان التي تملك مقومات طبيعية، تاريخية ، اقتصادية و جغرافية ، ومؤسسات فندقية عديدة، حيث تمتلك الجزائر مقومات طبيعية متنوعة تتمثل في موقعها الجغرافي الاستراتيجي، فهي من الدول القليلة في العالم التي تتوفر على شريط ساحلي يمتد على طول 1200 كلم،

1– منصوي الزين، **أهمية الاستثمارات في المجال السياحي ودورها في التنمية –حالة الجزائر**، الملتقى الدولي حول السياحة رهان التنمية المستدامة، جامعة البليدة ، يومي 24، 25 أفريل 2012 ، ص5.

2 – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008.

3- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة ، المخطط الإستراتيجي للتهيئة السياحية 2030، الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية ، 2008، ص 4.

4– وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، المرجع نفسه ،ص 24.

وبها حمامات معدنية وسلاسل جبلية وصحراء واسعة مصنفة ضمن التراث الثقافي العالمي، وبالرغم من ذلك بقي هذا القطاع يعاني الكثير من التهميش ولم يرق إلى المستوى المطلوب، وعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للقطاع السياحي في العديد من دول العالم، إلا أنّ الواقع السياحي في الجزائر لا يبعث على التفاؤل، إذ لم يرق هذا القطاع إلى المستوى المطلوب الذي يكفل الوصول إلى الأهداف المرجوة منه، وبقيت إنجازاته جدٌّ محدودة، إذا ما قورنت ببلدان العالم بصفة عامة والبلدان المجاورة والشقيقة بصفة خاصة مثل تونس والمغرب، فحجم الاستثمارات التي خصصت لهذا القطاع، تعتبر ضعيفة مقارنةً بكبر مساحة الجزائر. كما أن المجهودات التي بذلت في السبعينات لم تشهد استمرارية، وأن ظاهرة اللاأمن التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الماضية، زادت من عزلة الجزائر على المستوى الدولي، وبالتالي القضاء على الآمال التي كانت قائمة لإعادة بناء قطاع السياحة، فلقد حرصت الجزائر بكل عزم وثبات لتنمية الثقافة السياحية والانفتاح الثقافي على جميع البلدان، لذا وضعت مخططا إستراتيجيا يتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 .

فرغم الترسانة القانونية التي صدرت لتنظم مجال السياحة إلا أن الواقع أثبت عجزا في الخروج من هذه الأزمة، فلابد من إعادة النظر في تطبيق هذه القوانين مع ما هو معمول على أرض الواقع، لتبقى الجزائر مجالا خصبا للاستثمار في القطاع السياحي، لكن تبقى الأبواب مفتوحة لتغيير جذري في مجال السياحة يجعل الجزائر في مصاف البلدان التي خرجت من الأزمة بفضل هذا المجال الحساس لحذو طريق بلدان يضرب بها المثل كماليزيا وسنغافورة.

وعلى هذا الأساس تسعى الجزائر إلى جعل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المرجع الرئيسي لتفعيل القطاع السياحي في الجزائر وإعطائه مكانة لائقة به محليا وإقليميا ودوليا تؤهل الجزائر لأن تكون في مصاف الدول السياحية الرائدة، و يعد قطاع السياحة من بين القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية التي من شأنها تحقيق مداخيل هامة بالنسبة للخزينة العمومية، و هو الأمر الذي جعل بعض الدول تعتمد على هذا القطاع اعتمادا يكاد يكون كليا في دخلها القومي من العملة الصعبة. أما بالنسبة للجزائر فبالرغم مما تحوزه من معالم و فضاءات سياحية بامتياز فان استغلال هذه المعالم سياحيا يبقى ضعيفا جدا و بعيدا عن المأمول و المستوى الذي بلغته السياحة العالمية من رقي.

منابع المقال:

1/النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 99- 06، المؤرخ في 04 أفريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر.ج.ج عدد 24 المؤرخة في 07 أفريل 1999.
2. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.رج.ج عدد 47، معدل بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج عدد 44 والملغى جزئيا بموجب القانون 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.رج.ج عدد 46.
3. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2003
4. قانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموالفق ل 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2003.
5. قانون 03-03 مؤرخ 16ذي الحجة 1423 هـ الموافق ل 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003.

ب/ النصوص التنظيمية:

6. مرسوم رقم 88-214 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 31 أكتوبر 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1988.
7. مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 22 ديسمبر 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88- 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر.ج.ج.ع 56، صادر في 26 ديسمبر 1990.
8. مرسوم تنفيذي رقم 92- 402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88- 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 2 نوفمبر 1922.
9. مرسوم تنفيذي رقم 94- 39 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414، الموافق ل 25 يناير 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية،ج.ر.ج.ج عدد 5 صادر في 26 يناير 1994.
10. مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 11 المؤرخ في أول مارس 1998.
11. مرسوم تنفيذي رقم 98- 94 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1418، الموافق ل 10 مارس 1998، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 15 مارس 1998.
12. المرسوم التنفيذي رقم 2000- 48 المؤرخ في 1 مارس 2000، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 10 المؤرخة في 05 مارس 2000.
13. مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 هـ الموافق ل 18 سبتمبر 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية، ج.ر.ج. ج عدد 58 صادر في 20 سبتمبر 2006.
14. المرسوم التنفيذي رقم 17- 161 المؤرخ في 15 ماي 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها، ج.ر.ج.ج عدد 30 المؤرخة في 17 ماي 2017.
15. المرسوم التنفيذي 20-196 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ 28 يوليو 2020.

2/الكتب:

16. مروان السكر، مختارات من الاقتصاد السياحي ، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
17. محمد نايف الصرايرة، عمر واجوابرة الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2001.
18. أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة– اقتصاديات السياحة، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية، مصر، 2007.

3 / مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه:

19. عشي صليحة، الآثار التنموية لسياحة " دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم القتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004-2005(غير منشورة).
20. حري المخطارية، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع السياحي في دول المغرب العربي، أطروحة في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف–الجزائر، 2016-2017.

4/ المقالات والمداخلات:

❖ المقالات :

21. دراجي رابحي و خالد كواش، قطاع السياحة الجزائري –واقعه وآفاقه – قراءة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –العدد الاقتصادي ، المجلد 24، العدد 2.
22. درار نسيمة، النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغروز – خنشلة، جويلية 2014، العدد 2.
23. زواقي مصطفى، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 العدد 2 لسنة 2019.
24. عقون شراف، بوحديد ليلى ، دور السياحة الداخلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030، مجلة رؤى اقتصادية ، جامعة الشهيد لخضر حمة ، الوادي ، المجلد رقم 7، العدد 2 ديسمبر 2017.
25. موسى سعداوي، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، العدد الثاني.

❖ مداخلة:

26. منصوي الزين، أهمية الاستثمارات في المجال السياحي ودورها في التنمية –حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول السياحة رهان التنمية المستدامة، جامعة البليدة ، يومي 24، 25 أفريل 2012.

5/وثائق أخرى:

27. الدورة السادسة عشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نوفمبر 2000.
28. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008.
29. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة ، المخطط الإستراتيجي للتهيئة السياحية 2030، الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، 2000.

ISSN:7476-2605 ردمد